فقه التظليل في الحج (٣)

حيدر حب الله

المبحث السادس: الاستظلال من أحد الجانبين

بعد الفراغ عن مبدأ حرمة الاستظلال يبحث هل تختص الحرمة بما كان فوق الرأس أو تشمل ما جاء عن أحد الجانبين؟ ذهب جماعة إلى الأوّل وآخرون إلى الثاني.

ونبحث ـ أوّلاً ـ في أدلّة الجواز، ثم نعرّج على أدلّة الحرمة:

أدلّة الجواز:

الوجه الأوّل: التمسّك بمقتضى الأصل الحاكم بالجواز بعد كون مورد أكثر النصوص هو القبة ونحوها مما يكون الستر فيه فوق الرأس[1].

إلاّ أنّ هذا الاستدلال يفترض لتأكيده خلو النصوص عن الدلالة، فهو

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٤٠٠ ، وراجع : الرياض ٦ : ٣٠٣ ، ومستند الشيعة١٢ : ٣٢ ، وكشف اللثام٥ : ٣٩٧ ، ومهذب الأحكام١٣ : ١٩٨.

موقوف على تحقيق الحال في الموضوع.

الوجه الثاني: دعوى الشهرة، بل الإجماع، بل ما هو فوق الإجماع كما جاء في كلمات العلامة الحلّي.

قال في «منتهى المطلب»: «فإذا نزل جاز أن يستظلّ بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة وإن نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوباً يستر به، وأن يمشي تحت الظلال، وأن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائراً أو نازلاً، ولكن لا يجعله فوق رأسه سايراً خاصة، لضرورة وغير ضرورة، عند جميع أهل العلم، لما رواه الجمهور... »[1].

وقال الشيخ الطوسي في «الخلاف»: «للمحرم أن يستظلّ بثوبٍ ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعمارية، والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء، والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا لم يستر صحّ إحرامه كاملاً بلا خلاف، وإذا ستر ففيه الخلاف...»[2].

ويناقش أولاً: إنّ الشيخ الطوسي وإن كانت عبارته صريحة في نفي الخلاف عن الجواز بالاستظلال بثوب ليس فوق الرأس، لكن دعواه الإجماع بعد ذلك ليست شاملةً لمورد الجواز بل لمورد الحرمة الذي هو التظليل من فوق الرأس، والشاهد على ذلك أنّه أردف استدلاله بإجماع الطائفة بطريقة

(١) منتهى المطلب ، حجري ، ٢ : ٧٩٢ ، وراجع : مجمع الفائدة والبرهان٦ : ٣٢١ ، وجواهر الكلام ١٨ : ٤٠٠ ، وغنية النزوع : ١٥٩ ، ومهذب الأحكام١٣ : ١٩٨ ، وفقه الصادق١١ : ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) الطوسي ، كتاب الخلاف ٢ : ٣١٨ ـ ٣١٩ .

الاحتياط، مبيّناً أنّه إذا لم يستر صحّ إحرامه أما إذا ستر ففيه خلاف، فتكون دعواه الإجماع منعقدةً على حرمة الستر فوق الرأس لا جواز الستر من أحد الجانبين.

ثانياً: إنّ الإجماع المذكور محتمل المدركيّة للوجوه الآتية، فلا يمكن الاعتماد عليه، كما أفاده بعض الأعلام[1].

ثالثاً: إن تعبير «التظليل على نفسه» الوارد في الشرائع وغيره[2]، ليس ظاهراً بالاختصاص بما كان فوق الرأس، كما قيل[3]، ذلك أنّه يصدق عرفاً أنّه ظلّل على نفسه إذا كان عن أحد الجانبين، ولا يجدر فهم كلمة «على» فهماً حرفياً.

الوجه الثالث: صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله A يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم هو يتأذى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»[4].

وتقريب الاستدلال بالرواية أنّ المراد من قوله في ذيلها: «ما لم يصبك رأسك» أن لا يقع الستر فوق الرأس، وهذا معناه جوازه من الجانبين[5].

لكن يناقش أولاً: بما ذكره بعض الفقهاء من أنّ إصابة الرأس، لا تدلّ لغةً على كون الظلّ من ناحية الفوق، بل يراد منه أن يلامس ما يستظلّ به الرأس، فيكون المقصود حرمة تغطية الرأس، وهو عنوان مغاير لعنوان

(١) السيد محمود الشاهرودي رحمه الله، كتاب الحج بقلم الجناتي٣ : ٢٤٩.

(٢) راجع : الشرائع ١ : ١٨٦ ، والجامع للشرائع : ١٨٤ ، والمقنعة : ٤٣٢ ، والمهذب ١ : ٢٢٠.

(٣) اللنكراني ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٣ : ٢٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٥ ، كتاب الحج ، أبواب تروك الإحرام ، باب ٦٧ ، ح٤.

(٥) راجع : جواهر الكلام ١٨ : ٤٠٠ ، والرياض ٦ : ٣٠٣ ، ومستند الشيعة١٢ : ٣٢.

الاستظلال كما مرّ معنا سابقاً، فتكون الرواية أجنبيةً عن المقام، وواردةً مورد الضرورة في باب التظليل[1].

ثانياً: إنّ هذا الخبر مخالف لعمومات متقدّمة مثل خبر المعلّى أو خبر إسماعيل بن عبد الخالق، بل خبر عبد الله بن المغيرة أيضاً[2].

إلاّ أنّ مجرد المخالفة مع هذه العمومات ليس بضائرٍ بعد إمكان التخصيص، فليست من العمومات الآبية عنه كما هو واضح.

ثالثاً: إنّ الرواية واردة مورد الاضطرار فيكون تجويز ما لم يصب الرأس للضرورة، فلا تكون دالّةً على الجواز مطلقاً حتى في حال عدم الاضطرار[3].

وقد أجيب عنه بأنّه لو كان المورد مورد ضرورة لم يكن وجه للنهي عن إصابة الرأس[4]، لكنه قد ظهر أنّ الإصابة فيها محرّم آخر وهو تغطية الرأس فلا غرو في طلب الاقتصار على ما ترتفع به الضرورة من التظليل دون التورّط في التغطية.

الوجه الرابع: خبر قاسم الصيقل المتقدم: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظل من أبي جعفر A كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم»[5]، فتكون الرواية داعمةً للإجماع المتقدّم وكاشفةً عن معلومية الحكم

(١) اللنكراني ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٣ : ٢٨٥؛ والمدني الكاشاني ، براهين الحج ٣ : ١٦٤ ، والروحاني ، فقه الصادق ١١ : ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٨ : ٤٠٠.

(٣) النراقي ، مستند الشيعة١٢ : ٣٢ ، والسيد الشاهرودي ، كتاب الحج٣ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، والسيد الخوئي ، المعتمد ٤ : ٢٣٨ ، والسيد محسن الحكيم ، دليل الناسك : ١٧٠ .

(٤) فقه الصادق ١١ : ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، باب ٦٤ ، ح١٢.

عند المتشرّعة[1].

والرواية ـ بقطع النظر عن سندها ـ غير تامّة، فإنّ افتراض أنّ فعل الإمام كان لا على نحو الوجوب ليس بأقوى من افتراض أنّه على نحو الوجوب، ولذا استدل بها على المنع مطلقاً في المقام بعضُ المعاصرين[2]، فمن غير المعلوم لنا وجه تشدّد الإمام عليه السلام والاحتمالان واردان، ولهذا لم نقبل ظهور هذه الرواية في أصل حرمة التظليل وإن قبلنا الإشعار فيها، نظراً للدلالة الصامتة في فعل المعصوم عليه السلام.

الوجه الخامس: صحيحة سعيد الأعرج المتقدّمة[3] (رقم ١٦) الناهية عن الاستتار من الشمس بالعود واليد إلا من علّة، وتقريب الاستدلال بها ـ كما جاء في وسائل الشيعة[4] ـ أنّه قد وردت النصوص بأنّ النبي1 ربما كان يستر وجهه بيده، فدلّ ذلك على أنّ صحيح سعيد الأعرج مسوق على نحو الكراهة، وهذا معناه أن الستر بالعود وأمثاله ـ والذي يكون عادةً من أحد الجانبين ـ جائز لوحدة السياق.

ونوقش أولاً: بأن حمل الستر باليد على الكراهة لورود الدليل الخاص لا يقتضي حمل العود عليها بعد عدم وجود مقيّدٍ له، فيبقى على مفاد النهي وهو التحريم[5].

لكن هذا الكلام مناقش بأنّ المفروض أن السائل سأل عن الاستتار باليد

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٤٠١.

(٢) تقي القمي ، مصباح الناسك ١ : ٤٥٩ .

(٣) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، باب ٦٧ ، ح٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٥ ، وراجع : جواهر الكلام ١٨ : ٤٠١.

(٥) اللنكراني ، تفصيل الشريعة ٣ : ٢٨٧؛ والمدني الكاشاني ، براهين الحج ٣ : ١٦٥ ، والروحاني ، فقه الصادق ١١: ٣٤.

والعود فأجاب عليه السلام بكلمة واحدة هي: «لا» عن الاثنين معاً، فبقطع النظر عن إشكالية استعمال لفظٍ في معنيين هما الحرمة والكراهة مما يعتبرهما العرف اثنين وإن قيل: إنهما بالدقة أمر واحد يختلف شدّة وضعفاً، يعدّ التمييز بين الاثنين خلاف الظاهر جداً بحيث يبعد استخدامه عرفاً، إلا إذا قيل: إنّه استخدمه في الجامع[1] فتسقط دلالة الرواية على حرمة التظليل أصلاً، ولهذا جعلنا دلالتها على مبدأ حرمة التظليل مشكلة.

وثانياً: إنّ العود وشبهه يمكن أن يكون مأخوذاً على نحو المثالية للشيء الدقيق الذي لا يضرّ ظلّه، فلا تكون الرواية ذات دلالة على جواز مطلق التظليل من الجانبين[2].

الوجه السادس: ما ذكره الفاضل المقداد السيوري قدس سره من عدم صدق التظليل لو مشى في ظل المحمل عرفاً، ومعه لا تشمله أدلة التظليل الواردة في المقام[3].

ويناقش بأنّ التظليل لغةً لم يؤخذ فيه أن يكون فوق الرأس، إذ لم نجد مثل هذا القيد في أيّ مصدرٍ من مصادر اللغة، وأما مراجعة العرف فهي لا تدع لدينا تردداً في صدق التظليل من الجانب، ومعه فيكون مشمولاً لأدلة الحرمة الواردة في المقام.

أدلّة المنع:

وقد ذكر للمنع وجوه أبرزها:

---

(١) المدني الكاشاني ، براهين الحج ٣ : ١٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المقداد السيوري ، التنقيح الرائع ١ : ٥٦٥ .

الوجه الأوّل: إطلاقات الأدلّة المتقدمة سابقاً، فإنها دالة على حرمة التظليل مطلقاً بلا تقييد بكونه فوق الرأس، وبهذه الإطلاقات يتمّ رفع اليد عن مقتضيات الأصول[1]، فما ذكره الكركي من رفع اليد عن هذه الإطلاقات لعدم السبيل لردّ الإجماع المنقول[2] مدفوعٌ صغرى وكبرى، وفقاً لما أسلفناه من مناقشة الإجماع.

ومنه يظهر عدم الوجه فيما ذكره الشهيد الثاني في المسالك[3] من جواز التظلّل بظلّ المحمل ما لم يكن فوق الرأس حتّى لو أطلق عليه التظليل، فإنّه ظاهر في قبوله بشمول الإطلاقات الناهية غايته يلتزم بالتخصيص لأحد وجوه الجواز، وقد تقدّمت مناقشتها.

كما ومنه يظهر الحال في ما ذكره السيد السبزواري في مهذبه من أنّ الأصل عدم وجوب الإضحاء، وأنّه لا يستفاد من الأخبار إلا رجحانه في الجملة، مستدلاً عليه بمثل نصوص أن يكون المحرمون شعثاً غبراً[4]، ذلك أنّ هناك من النصوص ما كان واضحاً وصريحاً في لزوم الإضحاء، كما هو الحال في صحيحة عثمان بن عيسى الكلابي وغيرها مما تقدّم وسيأتي.

الوجه الثاني: خبر المعلّى بن خنيس (رقم ١٥) المتقدم: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر (يستتر) بعضه ببعض»[5]، فإنّ ظاهره

---

(١) محمود الشاهرودي ، كتاب الحج بقلم الجناتي٣ : ٢٥٠ ، والخوئي ، المعتمد ٤ : ٢٣٧ ، وفقه الصادق١١ : ٣٣ ، وتقي القمي ، مصباح الناسك ١ : ٤٥٩ .

(٢) الكركي ، جامع المقاصد ٣ : ١٨٦ .

(٣) الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ٢ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، ولعلّ في عبارته الأُخرى إشعاراً بذلك ، كما في الروضة ٢ : ٢٤٥.

(٤) عبد الأعلى السبزواري ، مهذب الأحكام١٣ : ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، باب ٦٧ ، ح٢.

المقابلة بين الاستتار بثوب والاستتار ببعض الجسد، وحيث كان ستر الوجه باليد من أحد الجانبين نوعاً، كان مقتضى ذلك حرمة الاستتار بالثوب ولو من أحد الجانبين[1].

الوجه الثالث: التمسك بإطلاق أدلّة الإضحاء، سيما ما اشتمل على التعليل بأن الشمس تذهب عند غروبها بذنوب المحرمين، مما يدل على لزوم الإضحاء إلى الغروب، ومن المعتاد أن لا تكون الشمس فوق الرأس زمان الغروب أو قبيله[2].

(١) اللنكراني ، تفصيل الشريعة ٣ : ٢٨٥ ، وراجع : كشف اللثام٥ : ٣٩٧.

(٢) راجع: محسن الحكيم ، دليل الناسك : ١٧٠ ، واللنكراني ، تفصيل الشريعة ٣ : ٢٨٦ ، وتقي القمي ، مصباح الناسك ١: ٤٥٩.

إلاّ أنّ التمسّك بهذه الرواية المشتملة على التعليل قد يواجه مشاكل، فصحيحة عبدالله بن المغيرة الأولى (رقم ٢) المتقدمة ذكرت قيد غروب الشمس في بيان الثواب، وربما يقال: إن أصل الإضحاء واجب، أمّا استمراره إلى الغروب فهو مستحب، فيكون الثواب مترتباً على هذا الفرد، وأما صحيحته الثانية (رقم ٨) فقد أشرنا سابقاً إلى أنّ ورود هذا الذيل فيها غريب، بعد أن نصّ السائل على أنّه محرور مما يقتضي رفع التكليف عنه نتيجة الاضطرار.

ويجاب: أما عن الصحيحة الأولى فما ذكر خلاف الظاهر جداً، إذ الظاهر هو الحديث عن أمرٍ واحد بين السائل والمجيب، فيكون الاستشهاد الأخير منطبقاً على مورد الأسئلة السابقة المتحدة السياق، والمفروض انحصارها في الفرد الواجب، فلا معنى لاحتمال فرد مستحب آخر.

وأما الصحيحة الثانية فقد ذكرنا فيها سابقاً احتمالاً آخر، لكن على أيّ حال يبقى التمسّك بإطلاق الإضحاء تامّاً بعد عدم المخصّص.

الوجه الرابع: خلوّ أخبار الكفارة مع الضرورة عما لا يكون فوق الرأس ما يشهد على المنع مطلقاً، إذ لو كان أحد الجانبين جائزاً لأشير إليه في

نصوص الضرورة والكفارة، لدفع الضرورة به[1].

إلاّ أنّ هذا الوجه ضعيف، ذلك أنّ أخبار الكفارة، غير متعرّضة لتحديد المقدار اللازم اجتنابه، بل تفرض الحديث عن أصل ما يلزم اجتنابه لا أكثر، فلا يكون فيها إطلاق لصورة التفاصيل المأخوذة.

والمتحصّل أنّ التظليل شامل لما كان فوق الرأس أو من أحد الجانبين فيكون التحريم شاملاً، فما نقله المجلسي[2] عن الاسترآبادي من تعميم الحرمة هو الصحيح، خلافاً لما ذكره مثل الشهيد الثاني[3] وغيره.

نعم، مقتضى الجمع بين رواية المعلّى بن خنيس، ومعاوية بن عمارٍ مع صحيحة سعيد الأعرج القول بكراهة التظليل بمثل اليد، فيكون استثناءً من حرمة التظليل، بلا فرق بين أن يستر بيده رأسَه أو غيره، من فوق أو من أحد الجانبين تمسّكاً في ذلك كلّه بالإطلاق المرخّص، فما ذكره الشيخ الصدوق من جواز أن يضع المحرم ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس[4] صحيح غير أنّه غير مخصوص بالوجه كما اتضح.

هذا، والظاهر جواز التظليل بلحاظ البدن دون الرأس، فإن الظاهر من التظليل ونصوصه هو حرمة التظليل بمعنى وضع الظلّة على رأسه لا ستر بقية أجزاء البدن، ولا أقلّ من عدم وجود إطلاق محرز حتى يتمسّك به في هذا المورد، سيما في صورة تحريم التظلّل من أحد الجانبين مما هو بالغ الكثرة في

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٤٠٠ ، وكشف اللثام٥ : ٣٩٨. وانظر : دليل الناسك : ١٧٠ .

(٢) المجلسي ، ملاذ الأخيار ٨ : ٢١٥.

(٣) الشهيد الثاني ، حاشية المختصر النافع : ٧٤ ، وحاشية شرائع الإسلام : ٢٥٠ .

(٤) الصدوق ، المقنع : ٢٣٦.

أجزاء البدن الأخرى، فما أفاده بعض العلماء من الجواز هنا في غاية المتانة[1].

المبحث السابع: شمول التظليل لغير الشمس والنهار

وقع بحث بين الفقهاء في أن التظليل المحرّم هل هو خصوص ما كان من الشمس بحيث يجوز التظليل بالليل مطلقاً أو بالنهار مع تجمّع الغمام فيكون التظليل من المطر أو البرد أو الرياح أو... جائزاً أم أن التظليل المحرّم شامل لمختلف أنواعه ليلاً ونهاراً؟

وقد استدل للقول بالتعميم بإطلاق الأدلّة حيث لم تقيّد بالشمس أو النهار فيؤخذ به لإثبات التعميم[2]، إلاّ أنّ المخصصين بالشمس حاولوا ذكر وجوه وقرائن لتأكيد ما ذهبوا إليه.

والنصوص هنا على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على الأمر بالإضحاء ـ كصحيحة عثمان بن عيسى الكلابي ـ الذي يعني البروز للشمس[3]، وهذه الطائفة ظاهرة في خصوص التظليل من الشمس، سيما وأنّ بعضها ـ كصحيحة ابن المغيرة ـ نصّ على أن فترة الإضحاء تنتهي بذهاب الشمس بالغروب.

وعليه، فما ذكره البعض[4] من احتمال أن يكون المراد بالإضحاء البروز للسماء لا لخصوص الشمس، لا يساعد عليه ما تنصرف إليه الكلمة لغةً

(١) المحقق ضياء الدين العراقي ، شرح تبصرة المتعلّمين ٥ : ١٥٤ ، والسبزواري ، مهذب الأحكام١٣ : ١٩٩.

(٢) راجع : المعتمد ٤ : ٢٤١ ، وبراهين الحج ٣ : ١٦٨ ، وفقه الصادق ١١ : ٣٦ ، والسيد محمد الرجائي ، المسائل الفقهية : ٣١٠ ـ ٣٣٧ .

(٣) انظر : ترتيب كتاب العين ٢ : ١٠٣٤ ، والمصباح المنير ٢ : ٤ ، ولسان العرب ٨ : ٢٨ ، ومجمع البحرين ٢ : ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ، والقاموس المحيط ٤ : ٥١١ ـ ٥١٢ ، والصحاح ٦ : ٢٤٠٦ ـ ٢٤٠٧ .

(٤) الروحاني ، فقه الصادق ١١ : ٣٦ .

وعرفاً.

الطائفة الثانية: ما دلّ على لزوم الاستتار من الشمس، كصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق، وهذه الطائفة ظاهرة هي الأخرى في التظليل نهاراً من الشمس كما هو واضح.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على حرمة الركوب في القبة والكنيسة وغيرهما، كصحيحة محمّد بن مسلم.

وقد ذكر السيد الخوئي أنّ إطلاق هذه الطائفة من الروايات يفيد حرمة التظليل مطلقاً، بل ذكر أنّ الذي يؤيد ذلك هو أنّ حركة القوافل في البلدان الحارة كانت في الليل غالباً، ومعنى ذلك أنّ النهي عن القبة نهي حتى عن التظليل ليلاً[1].

وقد أورد بعض الأعلام المعاصرين عليه بأنّ القبّة وأمثالها إشارة إلى تجنّب الشمس، وإلاّ كان اللازم خلو الهودج من السقف في الليل فراراً من الحرّ، أمّا دعوى كثرة حركة القوافل في الليل فممنوعة، بعد كثرة الروايات الدالة على النهار مما يكشف عن شيوع هذه الظاهرة[2].

ويمكن أن يضاف إلى كلام هذا المحقق المعاصر أنّ القبّة ونحوها يكفي في عدم إمكان التمسّك بالإطلاق فيها الشك في تعارفها ذلك الزمان، إذ لعلّها كانت متعارفة في النهار، ومعه لا ينعقد إطلاق حينئذٍ لفرض دوران الأمر بين احتمالين.

الطائفة الرابعة: ما دل على حرمة التظليل أو الاستظلال، وهذه الطائفة

---

(١) المعتمد ٤ : ٢٤١ ، وراجع فقه الصادق ١١ : ٣٦ .

(٢) تفصيل الشريعة٣ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

لعلّها من أقوى طوائف الباب إفادةً لإطلاق التحريم، فالظلّة ما يستتر به مطلقاً من الشمس وغيرها كما تدلّ عليه مصادر اللغة، بل ورد في جملةٍ من النصوص استخدام مادة (ظل) في غير الشمس، ومنها:

١ – خبر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه: «سأل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محله أن يبتل، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم»[١].

٢ – خبر عثمان بن عيس الكلابي: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلّل، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له»[٢].

فإن شدّة البرد المفروض في الرواية تنافي وجود الشمس[٣].

٣ – خبر الصفار عن علي بن محمّد قال: «كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله»[٤].

حيث ورد التظليل هنا في مقابل المطر كما هو واضح.

٤ – خبر محمّد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل

(١) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، أبواب تروك الإحرام ، باب ٦٧ ، ح٧.

(٢) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، أبواب تروك الإحرام ، باب ٦٤ ، ح ١٣.

(٣) راجع : الشاهرودي ، كتاب الحج٣ : ٢٥٣ ، والمدني الكاشاني ، براهين الحج ٣ : ١٦٨ ، والسبزواري ، مهذب الأحكام١٣ : ٢٠٣ ، والمحقق الطهراني ، حقائق الفقه ١٦ : ١٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، أبواب بقية كفارات الإحرام ، باب ٦ ، ح١.

للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى»[1].

٥ – خبر سعد بن سعد الأشعري عن إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»، ونحو ذلك رواية ابن بزيع[2]...

فهذه الروايات ظاهرة في أن مفهوم التظليل شامل للشمس والمطر وغيرهما، فيتمسّك بها لإثبات الحكم وعموم المفهوم معاً[3].

بل إن صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: هي علّة يظلل ويفدي»[4]، تفيد ـ على ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين[5] ـ حرمة التظليل إلا من علة، وأن الإيذاء من حرّ الشمس إنما جاز التظليل في مورده لا لخصوصية فيه، بل لكونه من الصغريات، وحينئذٍ فتعم الصحيحةُ المطر والبرد ونحوهما.

هذا علاوة على ما ذكره المحقق النراقي من التمسّك باستصحاب الشغل

---

(١) المصدر نفسه ، ح٣.

(٢) المصدر نفسه ، ح ٥ ، ٦ ، ٧.

(٣) راجع : الشاهرودي ، كتاب الحج٣ : ٢٥٣ ، والمعتمد ٤ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، والسيد أحمد الخوانساري ، جامع المدارك ٢ : ٤١٢ ، والتعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة لأبي طالب تجليل : ٣٥١ ، وبراهين الحج ٣ : ١٦٨ ، وفقه الصادق ١١ : ٣٦، وحقائق الفقه ١٦ : ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، أبواب بقية كفارات الإحرام ، باب٦ ، ح٤.

(٥) محمد إسحاق الفياض ، تعاليق مبسوطة١٠ : ٢٥٣.

اليقيني المقتضي للاجتناب لزوماً عن الأفراد برمّتها[1].

وكذلك ما ذكره المحقق الطهراني من أنّ المناسب وقوع التعب والنصب في هذا السفر، وهو يحصل بترك التظليل مطلقاً من حرّ وبرد ومطرٍ و... فيكون هذا الاعتبار شاهداً آخراً على التعميم في الحرمة[2].

ولتحقيق الحال في هذا الموضوع لابدّ أولاً من تحقيق المعنى اللغوي للتظليل، ثم التعريج على جملة النصوص المذكورة.

الظلّ لغة

قال ابن الأثير (٦٠٦ هـ) في النهاية: «والظلّ: الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء[3]»، ثم ذكر استعمالات مجازية ونحوها أرجعها جميعها إلى هذا المعنى[4].

وقال الفيومي (٧٧٠ هـ) في «المصباح المنير»: «الظل: قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أنّ الظلّ والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون إلاّ بعد الزوال... وقال ابن السكيت: الظل من الطلوع إلى الزوال والفيء من الزوال إلى الغروب... وقال رؤبة بن العجّاج: كل ما كان عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل... وظلّ الليل سواده؛ لأنّه يستر الأبصار عن النفوذ... قال الخليل: لا تقول العرب: ظلّ إلا لعمل يكون

(١) النراقي ، مستند الشيعة١٢ : ٣٣.

(٢) المحقق الطهراني ، حقائق الفقه ١٦ : ١٧١.

(٣) النهاية ٣ : ١٥٩.

(٤) المصدر نفسه : ١٦٠ ـ ١٦١.

بالنهار»[1].

قال الخليل (١٧٥ هـ) في «العين»: «... لا تقول العرب: ظلّ يظلّ إلا لكل عمل بالنهار... وسواد الليل يسمى ظلاً... والظلة والمظلة سواء، وهما ما يستظل به من الشمس ويقال: مَظَلَّة... والظلّ لون النهار تغلب عليه الشمس..»[2].

وقال الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) في «القاموس»: «الظل بالكسر نقيض الضِّح...»[3].

وذكر الطريحي (١٠٨٥ هـ) في «مجمع البحرين» أنّ: «الظِلّ: الفيء الحاجز بينك وبين الشمس، أي شيء كان... والظُلة بضمّ المعجمة شيء كالصُفة يستتر به من الحرّ والبرد.. والظل: ظِل الشمس، ومنه: امش في الظلّ فإنّ الظل مبارك...»[4].

وقال الجوهري في الصحاح: «الظلّ معروف، والجمع ظلال، والظلال أيضاً: ما أظلّك من سحاب ونحوه، وظلّ الليل: سواده... وهو استعارة، لأنّ الظلّ في الحقيقة إنما هو ضوء شعاع الشمس دون الشعاع، فإذا لم يكن ضوء فهو ظُلة وليس بظلّ...»[5].

وفي لسان العرب ذكر ابن منظور (٧١١هـ) جملة ما تقدّم[6].

---

(١) المصباح المنير : ٢ : ٣٨٦.

(٢) الفراهيدي ، ترتيب كتاب العين ٢ : ١١١٥ ـ ١١١٦.

(٣) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ٤ : ١٦.

(٤) الطريحي ، مجمع البحرين ٢ : ١١٣٩ ـ ١١٤٠.

(٥) الجوهري ، الصحاح ٥ : ١٧٥٥.

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ٨ : ٢٥٩ ـ ٢٦٣.

وذكر الراغب الأصفهاني (٤٢٥ هـ) أنّ: «الظلّ ضدّ الضَّح، وهو أعم من الفيء، فإنّه يقال: ظل الليل، وظل الجنة، ويُقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس: ظل...»[١].

والذي يظهر من مجموع كلمات اللغويين أنّ المقدار المؤكّد للظّل هو ما قابل الشمس، وأمّا غيره فهو وان استعمل فيه إلاّ أنّه كان لمناسبة، ولهذا وجدنا الجوهري في الصحاح يعتبر الظل أمراً معروفاً ثم يشير بعد ذلك في طيات كلامه إلى أنّ الظلّ في الحقيقة هو ما جاء عن تأثير الشمس، مما يعني أنّ هذا هو المعنى الأوّلي المركوز لمادة «ظ.ل.ل.» وهذا هو الذي يظهر ممن عبر عن الظل بأنه ما قابل الضّح، مما يربط المسألة بالشمس أيضاً، كما أنّ

(١) الراغب الإصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ٥٣٦.

الخلاف الواقع بين بعض اللغويين في نسبة الظلّ والفيء يؤكد أنّهم يعتبرون الظل أمراً نهارياً، وإلاّ لما حصروا الخلاف في صورة قبل الزوال وبعده، أو صورة الغدو والعشي الظاهر في النهار كما لا يخفى.

وهذا ما يجعل من التمسّك بالإطلاق في نصوص التظليل أو الاستظلال عسيراً، بعد ـ لا أقلّ ـ هذا الشك في المدلول اللغوي في المسألة.

ولعلّ ما يؤيد هذا الكلام هو ما ذكره السيد الگلبايگاني رحمه الله[1] من أن دأب الفقهاء قام حتى على ذكر حتى بعض الفروض النادرة، ولم نجدهم يتحدثون في هذا البحث عن حرمة التظليل ليلاً أو نهاراً، مما يدل إمّا على وضوح شمول التظليل للموردين أو على اختصاصه كذلك بالنهار، وحيث كان الثاني هو الأقرب لوقوع الشك والتذبذب في الأول لزم الأخذ به.

ولعلّ فيما فعله بعض المعاصرين شيئاً من الغرابة، حيث أقرّ ـ بعد استعراضه كلمات اللغويين ـ بعدم ظهور المعنى الحقيقي للظلّ، ذاكراً ثلاثة احتمالات فيه، أحدها ما كان بلحاظ الشمس وضوئها، مستبعداً إيّاه بأنّ لازمه كون بقية الاستعمالات مجازية وهو بعيد جداً، وثانيها: المعنى الجامع الموجود في تمام الموارد، وثالثها: تعدّد المعاني بتعدّد الصيغ، ثم ذكر أنّ أحد معاني الظلال هو المسقّف الذي يمنع عن شعاع الشمس دون اعتبار فعلية الستر من الشمس، وكأنّه مال إليه[2].

ووجه التوقف في كلامه:

أولاً: لم يتضح وجه استبعاد المجازية عن غير الاستتار من الشمس بعد إمكانية القول بأن مادة التظليل حينما تساق لبيان الاستتار والوقاية من

(١) محمد رضا الگلبايگاني ، كتاب الحج بقلم أحمد صابري الهمداني٢ : ٢٢٢.

(٢) السيد محمد الرجائي ، المسائل الفقهية : ٣١٨ ـ ٣١٩.

شيء ما تعني ذلك ـ أي الاستتار من الشمس ـ حقيقةً، فغيره يكون مجازاً، نعم في مثل ظلّ يظلّ بمعنى: بقي ومضى عليه الوقت، يكون على نحو الحقيقة أيضاً بالاشتراك، ودعوى أنّ الروايات لا يمكن حملها على المجازية في صورة المطر غير مفهومة بعد مجيء القرينة فيها.

ثانياً: إنّه يمكن القول باحتماله الثالث شريطة أن يلتزم بأنّ ما كان مشيراً لمفهوم الستر والاستتار يكون دالاً حقيقةً على الشمس وشعاعها لا غير، فثبت بذلك المطلوب هنا.

ثالثاً: يمكن القول بأننا لا نحرز مجازية الاستعمالات الأخرى في مورد المطر، لكننا نحرز حقيقة الاستعمال في مورد الشمس وهذا كاف، إذ عليه يرجع إلى المدلول المحرز أنّه على نحو الحقيقة، ولا يؤخذ بالمدلول المشكوك، نظراً إلى أن الاستعمال لا يساوق الحقيقة كما تقرّر في أصول الفقه، ويكفي الشك في شمول مفهوم التظليل لغير مورد الشك للمنع عن التمسّك بالإطلاق.

وأمّا الروايات التي ذكرت شاهداً معزّزاً فيقع البحث والإشكال فيها من ناحية أنّ استعمال لفظ التظليل في مورد البرد لا ينافي المعنى اللغوي المشار إليه، إذ من الممكن أن يكون البرد في النهار بحيث يضطر المحرم للتظلّل والدخول في هودج مقفل حذراً منه، الأمر الذي يجبره على التواري عن الشمس فيسأل هل بإمكانه أن يتفادى البرودة بما يفضي به إلى التظلل عن الشمس أم لا؟ فلا يكون السؤال بمعنى التظلّل من البرد بل من الشمس، غايته أنّ هذا الستر من البرد يكون عبر وضع ما يوجب التظلّل من الشمس، وأيّ ضير في ذلك؟! فرواية عثمان بن عيس الكلابي لا دلالة لها على الموضوع، ودعوى أنّ شدّة البرد المفروض في الرواية تنافي طلوع الشمس أوّل الكلام سيما بعد أن فرض السائل أنّه يشكو رأسه مما يجعل شدّة البرد

مؤذيةً له.

والذي يشهد لذلك أنّ الرواية قابلت التظلّل بالإضحاء الذي يعني البروز للشمس ما يعزّز احتمالنا المشار إليه.

أمّا بقية الروايات فهي ضعيفة السند بالإرسال وغيره، فلا يتمسّك بها لإثبات حكم شرعي، فخبر الحميري مرسل برواية الاحتجاج وطريق الشيخ الطوسي أيضاً[1]، وأما خبر الصفار فهو ضعيف بعلي بن محمد فهو إما مجهول أو هو علي بن محمد بن شيرة القاساني الذي ضعفه الشيخ على الأقل[2]، هذا فضلاً عن الإضمار الموجود في الرواية، ولا يعلم أنّ مضمرها ممّن يندر أن يروي عن غير المعصوم حتى يبنى على حجية مضمراته، نعم، الظاهر صحة رواية محمد بن إسماعيل وخبر إبراهيم بن أبي محمود.

نعم، قد يقال: إنّها دالّة على تصحيح الاستعمال اللغوي، إلاّ أنّنا بيّنا أن الاستعمال ممكن، غايته لو أطلق هذا اللفظ فلا دلالة له على أكثر من التظليل من الشمس دلالةً مؤكّدة، على أنّه لو تمت هذه الروايات سنداً فهي تدل على المنع من التظليل من المطر خاصّة لا المنع من التظليل ليلاً ونهاراً مطلقاً ولو من غير الشمس والمطر، كما لو كان الغمام حاجباً لضوء الشمس دون مطر في النهار أو كان الليل دون مطر و... وإن منع بعض المعاصرين من القول بأن هذه الروايات تريد تأسيس حكم جديد للمطر، ذاهباً إلى أنّ غايتها توسعة حكم الظلّ للمطر[3]، والخلاف في هذا الأمر غير ضائر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣٠ : ١٤٣ ، الخاتمة.

(٢) راجع : معجم رجال الحديث ١٢ : ١٤٩ ـ ١٥١.

(٣) اللنكراني ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٣ : ٢٩٨.

وأمّا صحيحة سعد بن سعد الأشعري التي أشار إليها بعض الفقهاء المعاصرين، فالتمسك بها في غير محلّه، والوجه فيه أنها تريد أن تؤسس قاعدةً في حرمة التظليل إلا من علة، لكن الكلام فعلاً فيما هو مدلول كلمة التظليل، فأوّل الكلام شموله لمثل المطر والبرد وما شابههما، فكيف يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على إطلاق حرمة التظليل من غير الشمس لمجرّد أنها قعّدت ضابطةً عامة في غير العلّة؟! فهذا تماماً كمن يتمسك بإطلاق التظليل من غير علّة لإثبات تحريم قتل الهوام، بدعوى أن ذلك مشمول لصورة «من غير علة»، فالمفترض أولاً إثبات صدق التظليل ثم البحث عن القاعدة العامة التي أفادتها الرواية.

وأما تمسّك المحقق النراقي باستصحاب الشغل اليقيني فهو غريب، فإن الشبهة من موارد الشك في التكليف وقيوده لا المكلّف به، إذ البحث في مفهوم التظليل والاستظلال، فلا معنى للتمسك باستصحاب الشغل اليقيني بعد عدم ثبوت أصل ما اشتغلت به الذمة، والأصح التمسّك بأصالة البراءة عن غير التظليل من الشمس لا الاشتغال.

وأما ما ذكره المحقق الطهراني من كون هذا السفر نحو سفر فيه تعب، فهذا ما لا ننكره، غايته لا يُحرز أنّ هذه المرتبة من التعب هي المأخوذة على نحو اللزوم، وإلا لزم الحكم بحرمة السفر بمثل الوسائل الحديثة.

وعليه، فالصحيح حرمة التظليل من الشمس لا غير، أو مع إدخال المطر خاصّة، فما ذكره الإمام الخميني قدس سره من جواز التظليل في الليل[1] هو الأقوى.

(١) الإمام الخميني ، تحرير الوسيلة ١ : ٣٩١.

المبحث الثامن: شمول الحكم للراكب والراجل

والذي يبدو أنّ المقدار المتيقّن من دلالة النصوص هو الراكب، وإنّما الكلام في الراجل، والذي يظهر أنّ الحكم شاملٌ له أيضاً، إذ جملة من النصوص ـ كما يصرّح بعض الأعلام[1] ـ وردت لإثبات الحكم على المحرم أو أمرت بالإضحاء أو نهت عن الاستتار من الشمس، مما يجعل الروايات شاملةً لصورتي الراكب والراجل.

نعم، بعض الروايات يظهر اختصاصه بالراكب، كروايات القبّة والكنيسة وأمثالها، نحو صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة هشام بن سالم، وخبر القاسم بن الصيقل، وصحيحة حريز، وخبر محمّد بن الفضيل، وخبر الحسين ابن مسلم، فإنّها جميعاً ظاهرة في خصوص حال الركوب في المحمل، لا أقلّ من عدم ظهورها في الأعم منه ومن المشي، إلاّ أنّ بعض النصوص وردت عامّة تتحدّث عن الاستتار أو التظليل للمحرم بلا أخذ عنوانٍ آخر، كصحيحة عبد الله بن المغيرة، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، وصحيحة إسحاق بن عمّار، وخبر محمد بن منصور، وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، وصحيحة عثمان بن عيسى الكلابي، وصحيحة سعيد الأعرج، وخبر بكر بن صالح وغيرها، ومعه فيمكن التمسّك بها لإثبات التعميم، ومجرّد مجيء بعض النصوص في الراكب لا يجعل فيه خصوصيةً بحيث يصرف تلك النصوص العامّة إليه، سيما بعد كثرتها وعدم قلّتها، خلافاً لما أفاده بعض الأعلام[2].

---

(١) الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ١ : ٣٣٥ ، والخوئي ، المعتمد ٤ : ٢٣٦ ، وراجع : السبزواري ، مهذب الأحكام١٣ : ٢٠٠ ، ومحمد الشيرازي ، الفقه ٤٣ : ٥٠ ، وتقي القمي ، مصباح الناسك في شرح المناسك ١ : ٤٥٩.

(٢) النراقي ، مستند الشيعة١٢ : ٣١.

بل ذكر بعض الأعلام أن ظاهرة الحج ماشياً كانت ظاهرةً منتشرة، ومعه فإذا كان الحكم بحرمة التظليل مختصاً بالراكب للزم التقصير في البيان، إذ لا معنى لذكر الحكم مطلقاً في النصوص مع اختصاصه بصورة الركوب[1].

وهذا الإشكال واردٌ، إلاّ إذا زعم أنّ حكم الركوب والمشي كان واضحاً آنذاك بحيث يغدو كالقرينة اللبية المتصلة بالنصوص العامّة، ولا يبدو أنّ في البين دليلاً على مثل هذا الوضوح في الذهن المتشرّعي.

نعم، دلّت بعض الروايات على جواز الاستظلال بظلّ المحمل للراجل مثل خبر ابن بزيع قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم:...»[2]، ومثل خبر الاحتجاج: «أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم...»[3].

وهذه الروايات ـ كما قيل[4] ـ تدلّ على جواز المشي تحت الظلال عن اختيار، فتكون مقيّدةً لإطلاق النصوص.

إلاّ أنّ الإنصاف أنّه لا يُعدل بها عن المطلقات:

أ ـ أمّا خبر الاحتجاج فلضعفه السندي بالإرسال كما تقدّم سابقاً.

ب ـ وأمّا خبر ابن بزيع فأقصى ما يفيد جواز التظليل للماشي بظلّ المحمل، لا مطلق جواز التظليل للماشي، وأخذ المحمل على نحو المثالية وإن كان محتملاً، إلاّ أنّه ليس بتلك المثابة من الظهور بحيث تتقيد به جملة

---

(١) المعتمد ٤ : ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ، مصدر سابق ، أبواب تروك الإحرام ، باب ٦٧ ، ح١.

(٣) المصدر نفسه ، باب ٦٦ ، ح٦.

(٤) راجع : النراقي ، مستند الشيعة١٢ : ٣٠ ـ ٣١ ، والشاهرودي ، كتاب الحج٣ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، والمحقق الطهراني ، حقائق الفقه ١٦ : ١٦٨ ـ ١٦٩.

المطلقات المتقدّمة.

فالصحيح حرمة التظليل للراجل والراكب إلاّ بظلّ المحمل للراجل، وفاقاً لمثل الشيخ كاشف الغطاء[1]، بل إذا بُني على جواز التظليل من أحد الجانبين لم يكن في الحكم بجواز التظليل للماشي بظلّ المحمل خصوصية، لأن ظل المحمل يكون من أحد الجانبين عادةً لا فوق الرأس، فلا يكون مقيداً من الأساس لإطلاقات الحرمة من ناحية المشي والركوب كما هو واضح.

المبحث التاسع: عدم شمول الساتر للثوابت

هل تختص حرمة التظليل بالساتر الذي يسير مع المكلّف كالمظلّة أو سقف السيارة أو نحو ذلك أم تشمل الساتر الثابت كسقف نفقٍ أو ظلّ جبل أو شجر أو غابة أو...؟

والذي يظهر من الأدلّة هو الانصراف عن مثل موارد الظلّ الثابت، بل ما ذكره بعض الأعاظم[2] في غاية المتانة من أنّ أمراً كهذا يقع على الدوام في معرض الابتلاء بالنسبة لأكثر المكلّفين، فلو كان ممنوعاً للزم التعرّض له في الروايات أو سؤال المتشرّعة عنه أو ما شابه ذلك مع أنّه لا تعرّض له في النصوص أصلاً.

وهذا الاستدلال موقوفٌ على إثبات أنّ حرمة التظليل تشمل ما كان فوق الرأس وما كان عن أحد الجانبين كما قوّيناه سابقاً، وإلا فدعوى كثرة الابتلاء غير واضحة حينئذٍ ويمكن الدغدغة فيها جداً.

نعم، في السحاب ونحوه الأمر في غاية الوضوح.

---

(١) جعفر كاشف الغطاء ، كشف الغطاء ٤ : ٥٦٨.

(٢) راجع : الجواهر ١٨ : ٤٠٣ ، والخوئي ، المعتمد ٤ : ٢٣٨ ، والسبزواري ، مهذب الأحكام١٣ : ٢٠٠.

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنّ الأمر برفع الستار ظاهر في أنّ الممنوع إحداث الستر لا ما كان نظير المشي تحت السحاب، ومعه لا يكون السير تحت الثوابت مشمولاً للحرمة[1].

وما ذكره هذا العَلَم متين إلاّ أنّه يواجه بمشكلتين:

الأولى: إنّ إحداث الستر كما يكون بوضع ستار فوق رأسه يكون بإدخال رأسه تحت الستار، كما هو الحال في ركوب السيارات والهودج والطائرات و...، وهذا بعينه صادق على بعض مصاديق الساتر الثابت، فإنّ اختيار أحد الطرق دون الآخر لوجود ظلّ جبالٍ فيه أو أشجار، عن قصد لذلك، لا فرق بينه وبين النزول تحت الساتر، فينبغي الحكم بالحرمة فيه.

الثانية: إنّ بعض النصوص وإن كان ظاهره إحداث الستر والتظلّل، لكن طائفةً من الروايات دلّت على لزوم الإضحاء، ومعه لا يكفي عدم فعل

(١) الخوئي ، المعتمد ٤ : ٢٣٨ ، وراجع السيد محمود الشاهرودي ، كتاب الحج ٣ : ٢٤٢.

التظلّل بل المطلوب هو البروز للشمس، ومعه يلزم تجنّب الساتر الثابت الممكن تجنّبه لتحقيق عنوان الإضحاء كما هو واضح، وهو عنوان مأخوذ في جملة روايات تامة السند والدلالة كصحيحة ابن المغيرة، إلا أنّه مع ذلك الأقوى جواز التظلّل بالساتر الثابت لما أشرنا إليه من كثرة الابتلاء به وعدم وجود أسئلة حولـه، مضافاً إلى عدم وجود نصوص للكفارة فيه أيضاً مما يصلح للتأييد القوي هنا، بعد البناء على أن الكفارة ليست مختصةً بصورة العمد دون ضرورة.

المبحث العاشر: الستر بما لا يمنع عن شعاع الشمس

لا إشكال ـ وفق ما تقدم ـ في أنه لو استتر من الشمس بما يحجب ضوءها أو شعاعها عنه كالثوب أو سقف الحافلة حرم، إنما الكلام في أنه لو حال بينه وبينها مثل الزجاج، بحيث كانت الحافلة مسقفة بالزجاج، فهل يحكم في مثل هذه الحالة بالحرمة أم يكون جائزاً؟

وهذا الفرع لم أجد من تعرض له عدا السيد محمد رضا الگلبايگاني في مباحثه حول الحج، حيث ذهب إلى أن منشأ الترديد هو أنّ الزجاج لا يمنع شعاع الشمس ولا حرارتها، بل قد تكون الحرارة معه أشدّ، فإذا كان المقصود الإضحاء للشمس والتأذي بها فهو ما يحصل حتى مع الستر بمثل الزجاج، وأما لو كان المراد الإشراق بلا واسطة فلا ريب في أن الزجاج من الوسائط التي تقع بين الشمس والمحرم، ثم قرّب رحمه الله إجراء أصالة البراءة عن التكليف، حيث إن القدر المتيقن هو المنع عن شعاع الشمس وحرارتها، وهو ما لا يحصل بمثل الزجاج[1].

(١) محمد رضا الگلبايگاني ، كتاب الحج ، مصدر سابق٢ : ٢٢٨.

ومقتضى كلامه أنه لو وضع داخل الحافلة ما يبرّد الهواء مصاحباً لوضع الزجاج لكان الأمر مشكلاً، نظراً لانعدام الحرارة.

والتحقيق أنّ نصوص الباب على نوعين:

الأول: نصوص النهي، وهي التي تدل على النهي عن الاستتار من الشمس أو نحوها أو عن التظلل أو الاستظلال وما شابه ذلك، وهذه النصوص لا يحرز التمسك بها في المقام، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أو المفهومية له نفسه، وهو ممنوع كما قرّر في مباحث أصول الفقه.

الثاني: نصوص الإلزام، وهي ما دل على الأمر بالإضحاء والبروز للشمس، وقد يقال هنا بأنه لا يحرز تحقق الإضحاء بمثل ذلك.

والصحيح انّ الإضحاء لغةً يعني ـ كما تقدّم ـ البروز للشمس، وهو متحقق هنا، إذ لا يقال: إنه مستتر من الشمس أو غير بارزٍ لها، وهذا معناه أنّ هذه النصوص معلومة التحقق في مثل المقام، فيكون الخروج عن عهدتها محرزاً ظاهراً.

وعليه، يجوز التستر بمثل الزجاج من الشمس، نعم إذا بنينا على حرمة التظلل حتى من المطر والليل وما شابههما كان الزجاج ـ حسب الظاهر ـ مانعاً عن ذلك في بعض الموارد، فيلزم الاجتناب عنه كما هو واضح.